به دون التحقيق لفظ اسم هو موضوع للقدر المشترك بين الاسماء وان
مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على اسم بل مطلق
ولكنه يرجع الى الخلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير
المسمى قطعا لانه يتالف من اصوات مقطعة سيتالف وتختلف باختلاف
الاسم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان
اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من
ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك فهو عين معنى لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ
الدالة على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة
تنقسم الى ما هو المسمى والى غيره **قاعدة** كل يمين خولف مقتضاها
نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث فيه لظاهر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث والزجر المقصود من اليمين انما
يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد حثه او زجره باليمين
وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه يكون تركه لاجل اليمين
وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين في
صورة النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين
وهو الترك لاجلها فخرجا عن اليمين او لا يقصد حالف منع النفس
حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لان الداعية حال الاكراه
ليست للفاعل على الحقيقة بل نشات عن اسباب الاكراه التي هي مستندة
الى غيره فلم تدخل هذه الحالة في اليمين والقصد باليمين البعث
على

على الاقدام او عنه والبعث في الافعال الاختيارية لامتناع بعث المرء
نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق
وعمل عنده عليه وهذا الزام **فرع** اذا قلنا بعدم الحنث هنا فهل
تنحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف مقتضاها
بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان
تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه والواقع بعد
ذلك هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب للرواية الصحيحة عن
احدهما عليهما السلام وقد توقف فيها ابو ادريس والفاضل رحمهما الله وهي
ابلغ في الاخلال من المسألة المتقدمة ولا يلزم من القول بها القول
بذلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطي ساهيا او مجنونا
او لشبهة بغيرها بطل حكم الايلاء وهي صريحة وكذا لو كانت امة
فاشتراها واعتقها او كان عبدا فاشترته واعتقته **وههنا فائدة**
دقيقة دائرة على السنة الفضلاء ولنذكرها حسب ما فرد وهي ما انشد بعضهم

ما تقول الفقيه ابقاك الله ... ولا زال عنك احسان
في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان

والتمثيل عندنا في الظهار او الصيام في النذر واليمين والعهد ممكن
اشاد هذا البيت ثمانية بالتقدم والتأخر بشرط استعمال الالفاظ
في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة
وطولنا البيت امثاله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسألة فقهية

Copyright © King Saud University